٢ - الخيـار

● **حكمة مشروعية الخيار:**

الخيار في البيع من محاسن الإسلام، إذ قد يقع البيع بغتة من غير تفكير ولا تأمل ولا نظر في القيمة، فيندم المتبايعان أو أحدهما.

من أجل ذلك أعطى الإسلام فرصة للتروِّي تسمى الخيار، يتمكن المتبايعان أثناءها من اختيار ما يناسب كلاً منهما من إمضاء البيع، أو فسخه.

عن حَكِيم بْنِ حِزَام رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفرَّقَا -أَوْ قال- حَتَّى يَتَفرَّقَا،فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا،وَإِنْ كَتَمَا وكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». متفق عليه(١).

● **أقسام الخيار:**

للخيار عدة أقسام ، وهذه أشهرها:

الأول: خيار المجلس: ويثبت في البيع والصلح والإجارة وغيرها من المعاوضات التي يُقصد منها المال، وهو حق للمتبايعين معاً.

ومدته من حين العقد إلى التفرق بالأبدان، وإن أسقطاه سقط، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر، فإذا تفرقا لزم البيع، وتحرم الفرقة من المجلس خشية أن يستقيله.

الثاني: خيار الشرط: بأن يشترط المتبايعان أوأحدهما الخيارإلى مدة معلومة،فيصح ولوطالت.

ومدته من حين العقد إلى أن تنتهي المدة المشروطة.

وإذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ المشترط المبيع لزم البيع، وإن قطعا الخيار أثناء المدة بطل؛ لأن الحق لهما.

الثالث: خيار الخلاف في السلعة أو الثمن: كما لو اختلفا في قدر الثمن، أو عين البيع، أو صفته، ولم تكن بيّنة فالقول قول البائع مع يمينه، ويُخيَّر المشتري بين القبول أو الفسخ.

الرابع: خيار العيب: وهو ما يُنقص قيمة المبيع، فإذا اشترى سلعة ووجد بها عيباً لم يعلم به قبل الشراء فهو بالخيار، إما أن يردها ويأخذ الثمن، أو يمسكها ويأخذ أرش العيب.

فتقوَّم السلعة سليمة، ثم تقوَّم معيبة، ويأخذ الفرق بينهما، وإن اختلفا عند مَنْ حدث العيب كعرج، وفساد طعام، فقول بائع مع يمينه، أو يترادان السلعة والثمن.

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٣٢).

- **حكم رد البضاعة بعد استلامها:**

البضاعة إذا استلمها المشتري واستعملها فلا يحق له إرجاعها إلى البائع إلا إذا كانت معيبة ، ولا يجوز للبائع أن يشترط على المشتري أن البضاعة بعد أخذها لا تُرد ولا تُستبدل ؛ لما في ذلك من حرمان المشتري من حق الخيار إذا كانت السلعة معيبة ، أو في البيع غبن فاحش .

وإذا اتفق البائع مع المشتري على رد البضاعة إن شاء ، لكن بشرط أن يشتري منه غيرها ، فهذا الشرط باطل .

الخامس: خيار الغبن: وهو أن يُغبن البائع أو المشتري في السلعة غبناً يخرج عن العادة والعرف، وهو محرم، فإذا غُبن الإنسان فهو بالخيار بين الإمساك والفسخ ،كمن انخدع بمن يتلقى الركبان، أوبزيادة الناجش الذي لا يريد الشراء،أوكان يجهل القيمة ولا يُحسن المماكسة في البيع فله الخيار.

السادس: خيار التدليس: وهو أن يظهر البائع السلعة بمظهر مرغوب فيه وهي خالية منه، مثل إبقاء اللبن في الضرع عند البيع ليوهمه بكثرة اللبن ونحو ذلك.

وهذا الفعل محرم ، فإذا وقع ذلك فهو بالخيار بين الإمساك أو الفسخ، فإذا حلبها ثم ردها رد معها صاعاً من تمر عوضاً عن اللبن.

السابع: خيار الخيانة : فإذا كان الثمن خلاف الواقع ، أو بان أقل مما أخبر به، فللمشتري الخيار بين الإمساك وأخْذ الفرق، أو الفسخ كما لو اشترى كتاباً بمائة، فجاءه رجل وقال: بعنيه برأس ماله، فقال: رأس ماله مائة وخمسون، فباعه عليه، ثم تبين كذب البائع فللمشتري الخيار.

ويثبت هذا الخيار في التولية ، والشركة ، والمرابحة ، والمواضعة وغيرها ، ولا بد في جميعها من معرفة البائع والمشتري رأس المال.

الثامن: خيار الإعسار ، فإذا ظهر أن المشتري معسر أو مماطل فللبائع الفسخ إن شاء؛ حفاظاً على ماله.

التاسع: خيار الرؤية ، وهو أن يشتري شيئاً لم يره ، ويَشْتَرِط أن له الخيار إذا رآه.

فهذا بالخيار إذا رآه ، إن شاء أخذ المبيع بالثمن ، وإن شاء رده.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ [النساء/ ٢٩].